عن مسروق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا التفت العبد في صلاته قال الله اي عبدي انا خير مما التفت
اليه فان التفت الثانية قال الله اي عبدي انا خير مما التفت اليه فان التفت الثالثة قال الله اي عبدي انا خير مما
التفت اليه فان التفت الرابعة اعرض الله عنه وبه قال محمد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يلتفت في صلاته
يمينا ولا شمالا ولكنه كان ربما لمح بعينه اماما وبه قال محمد واذا التفت الرجل في صلاته بعينه او برأسه فليستغفر الله
ولا يعود واذا التفت في صلاته حتى يرى ما وراء ظهره فبلغنا عن علي بن الحسين انه قال اذا التفت في صلاته حتى
يستدبر القبلة اعاد الصلاة ويستغفر الله من ذنبه قال محمد وقال الشعبي الالتفات في الصلاة اشر الكلام

باب

ما ذكر في قراءة المعوذتين في الصلاة

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان
عن ابي خالد عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقرأ المعوذتين في مكتوبة ولا تطوع ويقول هما
من القرآن وبه قال حدثنا محمد بن راشد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر بن علي قال ربما قرأ علي المعوذتين
في الفجر قال محمد جائز قراءة المعوذتين وحدهما مع الحمد في الفرض هما من القرآن

باب

في الفتح على الامام

وبه قال واخبرنا محمد قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الامام يتحير في قراءته فيقف اذا جاز التحير فلا بأس
ان يفتح عليه من خلفه ~~[illegible]~~ وقد روي عن علي انه كان يأمر بذلك قال محمد يكره الفتح على الامام لانه
روي من وجه آخر عن علي انه كرهه وبه قال حدثنا محمد بن جميل عن حسن بن حسين عن علي بن القسم عن ابن ابي رافع عن ابيه عن
جده عن علي عم قال اذا نسي الامام اية وهو في الصلاة فلا يكرهن في الصف في الصلاة

باب عدد الآي في الصلوة ومن ترك القراءة فيها

وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال يكره
عدد الآي والتسبيح في الفرائض ولا بأس به في نوافل الصلوة وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم في الرجل نسي القراءة في
الاولتين اذا قرأ في صلاته بعض القراءة كانت صلاته تامة ان لم يقرأ في شيء منها احببنا ان يستقبل الصلوة
استقبالا لان الله تعالى امر بالقراءة فيها كما امر بها وبه قال محمد ان قرأ في الركعتين من الظهر ومثلها اجزاه وان قرأ في ركعة
ونسي القراءة في ثلاث استقبل الصلاة وان قرأ في الفجر في ركعة ونسي القراءة في الاخرى استقبل الصلاة وبه قال حدثني
جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال سألته عن الرجل يحول خاتمه في اصابعه يستذكر به في الصلوة فقال خليق ان يكون هو
عونا للصلوة وبه قال حدثنا ابو كريب عن ابن ابي زائدة عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه اعربوا القرآن
والتمسوا غرائبه

باب صلاة المسافر مع المقيم والمقيم مع المسافر

وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا
جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال لا يجزي ان يدخل المسافر في صلاة مع المقيمين لان فرضه غير فرضهم وحكمه
غير حكمهم في صلاته واذا دخل المقيم في صلاة المسافر فانه يتم ما بقي من صلاته اذا سلم المسافر وبه قال حدثنا

علي احمد

علي احمد بن عيسى عن ابيه انه ذكر عن امير المؤمنين انه قال اذا قام المصلي في موضع جلوس ثم ذكر انه كان
ينبغي له ان يجلس قال يجلس ما لم يركع قال محمد في المسافر يصلي مع المقيم يصلي بصلاته اربعا واذا صلى مقيم
خلف مسافر فاذا انصرف المسافر اتم المقيم ما بقي عليه ثم يسلم وبه قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال
حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى صلاة المقيمين

باب

من كان يرى الاعادة

الا من تيقن وبه قال محمد صلى احمد بن عيسى الظهر فقلت بعد ما
انصرفنا قد عرض في نفسي شيء من وضوئي اريد ان اعيد الصلاة فقال احمد من يقين قلت لا قال الي يقين قلت ما الى يقين
فقال احمد بن عيسى انه ان كان من يقين لزمني الاعادة قلت هو من يقين فاعدت ولم يعد

باب ما تقضي الحائض

اذا طهرت وبه قال وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد قال اذا
رأت المرأة الطهر من حيضتها نهارا فعليها صلاة يومها واذا رأت الطهر في الليل فعليها صلاة ليلتها
وبه قال محمد ذكرت لاحمد بن عيسى الحائض ما تقضي من الصلاة فرأى انها اذا طهرت قبل تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
فرأى ان الذي يجب عليها صلاة العصر وانها انما تقضي الظهر توثقا واذا طهرت قبل الفجر صلت العشاء والمغرب
وان الذي يجب عليها صلاة العشاء وانما تقضي المغرب توثقا وبه قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الحائض
تطهر آخر النهار تصلي الظهر والعصر اذا طهرت من آخر النهار فيما يمكنها ان تصلي خمس ركعات وكذلك اذا طهرت
من آخر ليلتها فيما يمكنها ان تصلي فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنه انه قال من ادرك من العصر
ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها

باب وقت ركعتي الفجر

وبه قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال سألت زيدا فقلت صليت ركعتي قبل طلوع الفجر
بعد طلوع الفجر فقال اعدهما فانهما بعد طلوع الفجر قال محمد يعني ركعتي السنة وبه قال حدثنا محمد بن جميل
عن عبيدة بن عبد عن عبد الملك عن عطا قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر رأى رجلا قائما
يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه الصلاة فقال بابي انت وامي يا رسول الله جئت وانت
في الصلاة فدخلت معك ولم اكن صليت الركعتين فقلت اصليهما فسكت عنه النبي وبه قال حدثني احمد بن
عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يعني ركعتي الفجر
وبه قال محمد سمعت احمد بن عيسى يقول ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال ركعتي الفجر
بعد طلوع الفجر وان جاز ان يصليا قبل طلوع الفجر جاز ان يصليا بعد الغتمة

واذا كنت ركعتي الفجر طلوع الفجر صح فيهما نفي الانقاعد يصليهما

باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما في الركعتين

Copyright © King Saud University